

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان- العراق /
الهيئة المدنية :

العدد / 54 / مدنية ثانية / 2010
التاريخ / 21 / 1 / 2010

مبدأ الحكم :

إذا أقر المدعى عليه بمشغولية ذمته بالمبلغ المدعى به وابدى استعداده لتسديد المبلغ بالاقساط المريحة وفقاً لصلح الجاري لا يستتبعه رد الدعوى بل حكم بالالتزام بالمبلغ المدعى به اما تسديد الدين بالاقساط فهو شأن التنفيذ .

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/1/21 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه. م. ط. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ح.م. ط) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز – المدعي – ي. ت. ع / وكيله المحامي س. ي. ص
المميز عليه / المدعى عليه / ش. م. ع

ادعى وكيل المدعي امام محكمة بداءة زاخو باتفاق موكله مع المدعى عليه على القيام بتجارة الذهب مشاركة وسلم له مبلغ \$72000 الف دولار اي ما يعادل (849.600.00) دينار عراقي وقد تم فسخ المشاركة حسب الاتفاق المبرم بينهما والذي جاء في الفقرة 3 منه بانه بقي بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره (45915 \$) دولار دفع منه (5000 \$) خمسة الاف دولار وبقي (40915 \$) دولار اي ما يعادل (48279700) دينار على ان يتم دفعه على شكل اقساط مريحة كل ثلاثة أشهر ورغم مرور اكثر من سنتين فانه لم يدفع اي قسط من الاقساط المستحقة عليه لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم عليه بمبلغ (48279700) دينار ولغرض الرسم اقام الدعوى بمبلغ 150000 دينار والاحتفاظ لموكله بحق اقامة دعوى منضمة او مستقلة بباقي المبلغ وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة وقد احيلت الدعوى الى محكمة بداءة دهوك حسب الاختصاص المكاني وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2009/7/12 وبعدد 2009/ب/235 حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف والتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم فناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/12/7 .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً. لوحظ ان محكمة بداءة زاخو قضت برد دعوى المدعي لان المدعى عليه اقر امام المحكمة بمشغولية ذمته بالمبلغ المدعى به واعلن عن استعداده لتسديد المبلغ بالاقساط المريحة وفقاً للصلح الجاري بينهما دون ان تلاحظ انه يترتب على اقرار المدين الحكم بالزامه بالمبلغ المدعى به اما تسديد الدين بالاقساط المريحة فهو شأن تنفيذي يدخل ضمن اختصاص منفذ العدل ويلزم المدين بتسديد الدين بالاقساط المريحة حسب المقدرة المالية وفق الطريقة المرسومة في قانون التنفيذ لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2010/1/21 .

مبدأ الحكم :
أساس التعهد يصبح الباطل إذا جاوز الغرامة حدود الفائدة القانونية بموجب المادة 172 من القانون المدني.

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/1/31 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه. م. ط. ا) وعضوية القاضيين السيدين (أ. ح. ع) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز / المدعي - ل. ح. ا / وكيله المحامي (ط. ص. ط)
المميز عليه / المدعى عليه - المطلوب الحجز الاحتياطي ضده (م. ن. ص) .

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بان المدعى عليه كان شريكاً له في جزارة (ث) الكائنة في حي المعلمين في أربيل وقد تم إنهاء الشراكة بينهما بموجب عقد تصفية الشراكة المبرم بينهما في 2009/4/20 وبموجبها كان من المفروض ان يدفع له مبلغ قدره \$20000 عشرون الف دولار بأقساط شهرية قيمة كل قسط \$1000 الف دولار اعتباراً من 2009/5/1 ولغاية 2010/12/1 الا انه ولغاية تاريخ اقامة هذه الدعوى دفع قسطين فقط والبالغة \$2000 دولار مخالفاً لبنود العقد المتفق عليه وبما انه وفي الفقرة الثالثة من العقد المذكور اتفق على غرامة تأخيرية بقيمة \$100 مائة دولار لكل يوم تأخير في حالة الاخلال بما اتفق عليه في العقد المذكور لذا طلب دعوته للمرافعة و الزامه بدفع الغرامات التأخيرية اعتباراً من 2009/7/1 ولغاية 2009/10/1 والذي تبلغ \$12200 اثنتي عشر الف ومائتي دولار ولاجل دفع الرسم طالب بمبلغ \$100 كغرامة تأخيرية ليوم 2009/7/1 محتفظاً بالمطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة الى هذه الدعوى او مستقلة ولجريان المرافعة الحضورية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2009/12/9 وبعدد 1825/ب/2009 حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله كافة المصاريف كما قررت المحكمة رفع الحجز الاحتياطي الواقع في 2009/10/15 ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله للأسباب الواردة في عريضته المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/12/17 .

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً. وتبين ان اساس التعهد اصبح دفع مبلغ عشرون الف دولار يدفعه المدعى عليه باقساط شهرية قيمة كل قسط الف دولار وأن اشتراط دفع غرامة نقدية قدرها مائة دولار لكل يوم عند التأخير في دفع الاقساط يكون باطلاً لا يعمل به طالما جاوز حد الفائدة القانونية التي اباحها احكام المادة 172 من القانون المدني لذا يكون الحكم المميز برد دعوى المدعي صحيحاً من حيث النتيجة فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وللمميز إن شاء الحق في اقامة دعوى بالاقساط المستحقة وفوائدها من تاريخ استحقاقها لغاية تأديتها حسب أحكام المادة المذكورة ان كان له مقتضى و صدر القرار بالاتفاق في 2010/1/31.

مبدأ الحكم :

لايجوز أخذ الربيع القانوني من الأملاك لغرض تنفيذ التصميم الأساس والقيام بالخدمات والمنافع العامة دون بدل مرتين.

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/1/21 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه. م. ط. ا) وعضوية القاضيين السيدين (ح. م. ط) و (م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعي - ق. ع. م / وكيله العام المحامي ت. ح. ص
المميز عليه / المدعى عليه - (ر . ب . ا) اضافة لوظيفته.

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بانه منذ سنة 2001 ولغرض توسيع شارع 30 متري باداواه بنصلاوه قام المدعى عليه باستقطاع 1834م2 من القطعة 119/15 (34 و 42) م2 ومن القطعة المرقمة 119/16م45 وارش مع طلبه دعوته للمرافعة الحكم بالزامه بتأديته أجر المثل لتلك الجزء الذاهب للشارع الذي قدره بمبلغ 6000000 دينار ومنذ فتح الشارع لحين إقامة هذه الدعوى فعليه ولجريان المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2009/11/18 وبعده 2009/11/18 ب/1184 حكما حضوريا قابلا للأستئناف التمييز يقضي برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف اتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا بواسطة وكيله للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/12/14 .

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلا. وتبين ان محكمة بداءة اربيل ردت دعوى المدعي قبل ان تتحقق من الجهات المختصة عن سبق استقطاع الربيع من القطعة المطالب باجر مثلها موضوع الدعوى فان ثبت ذلك فيكون رد الدعوى بمثابة استقطاع الربيع القانوني للمرة الثانية ولا يجوز اخذ الربيع القانوني من الاملاك لغرض تنفيذ التصميم الاساسي والقيام بالخدمات والمنافع العامة دون بدل مرتين حسب المفهوم المخالف لنص المادة 48 من قانون ادارة البلديات رقم 6 لسنة 1993 الصادر من برلمان اقليم كردستان وما استقر عليه قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان في قراراتها المرقمين 3/عامه/2009 و 9/عامه/2009 المؤرخين 2009/4/5 و 2009/5/26 على التوالي . لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم بالتحقق عما اذا كانت القطعة جزء من قطعة افرزت الى عدة قطع واستوفيت منها الربيع القانوني تحملته كل القطع المفروزة منها القطعة موضوع الدعوى ثم ربطها بحكم وفق القانون حسب النتيجة التي تظهر لها على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 2010/1/21.

مبدأ الحكم :

إذا ابطال قرار رئيس الهيئة العليا بفصل المدعي من قبل محكمة البداية واعد الى عمله فلا يستحق التعويض عن الضرر الذي لحق به لأن رئيس الهيئة قد مارسة حقه القانوني لحسن نية لان الجواز الشرعي ينافي الزمان.

تشكلت الهيئة المدنية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2010/1/31 م برئاسة القاضي الأقدم السيد (ه. م. ط. ا) وعضوية القاضيين السيدين (أ. ح. ع) و (د. م. ع. م) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:-

المميز - المدعى عليه - رئيس الهيئة العليا (م. ل) اضافة لوظيفته / وكيله المحاميان (خ. ح. س) و (م. ع. ع) المميز عليه - المدعى - د. ح. ع

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهوك بانه سبق ان اصدر قراره بفصل موكله بتاريخ 2007/5/26 من منصبه كرئيس (م. ل) فرع (ب) وحيث ان محكمة بداءة دهوك قد اطلت ذلك القرار واعتبرته كان لم يكن بموجب قرارها المرقم 2007/ب/132 المتضمن اعادة موكله الى منصبه الذي باشر بمنصبه في 2008/9/6 ولتضرر موكله من قرار الفصل ضررا فاحشا وتشهير سمعته من اهل الطائفة اليزيدية لان (م. ل) يعتبر مركز ديني روعي خاصة ان موكله ينتمي الى الطائفة الدينية العليا (الشيوع) في منطقة (ب) وكان قد وصل الى مركزه بحل الانتخابات واصوات اهالي المنطقة لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع المخصصات الشهرية المخصصة له كرئيس لمركز (ب) منذ تاريخ 2007/5/26 والى 2008/9/8 وتعويض نقدي بنوعيه المادي والمعنوي والذي يقدره بمبلغ 42400000 دينار او حسب تقدير الخبراء ولغرض الرسم القانوني اقام الدعوى بمبلغ 200000 دينار والاحتفاظ لموكله بحق اقامة دعوى حادثة منضمة بباقي المبلغ وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة . وبننتيجة المرافعة الحضرية العلنية اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2009/11/23 وبعدد 2009/ب/4 حكما حضوريا قابلا للاستئناف والتمييز يقضي بالزام المدعى عليه بتاديبته للمدعي مبلغا قدره 7000000 دينار كتعويض ادبي عن الضرر الذي لحق به من جراء فعله من عمله وتحمله المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور طعن فيه تمييزا بواسطة وكيله للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/12/23.

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التمييز مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا . وتبين ان المدعى عليه رئيس الهيئة العليا - (م. ل) اضافة لوظيفته كان قد اصدر قراراً بفصل المدعي (د. ح. ع) كرئيس (م. ل) فرع (ب) ثم ابطال القرار المذكور بموجب القرار الصادر من محكمة بداءة دهوك بتاريخ 2008/8/6 بعدد 2007/ب/132 واعد الى عمله اعتبارا من 2008/9/6 فطلب الحكم بالزام المدعى عليه بتاديبته بدفع المخصصات الشهرية المخصصة له كرئيس مركز (ب) منذ 2007/5/26 لغاية اعادته الى عمله في 2008/9/8 وتعويض نقدي مادي ومعنوي والذي يقدره بمبلغ 42400000 دينار فقضت المحكمة له بمبلغ 7000000 دينار كتعويض ادبي عن الضرر الذي لحق به دون ان تلاحظ ان المدعي قد مارس حقه القانوني بحسن نية فلا يستلزم مؤاخذته عما لحق المدعي من ضرر في حالة وقوع ذلك الضرر لان الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا جائزا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر عملا باحكام المادة 6 من القانون المدني لذا يكون الحكم المميز مخالفا للقانون فقرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة وبالأكثرية تسببيا في 2010/1/31 .

مبدأ الحكم :

الحكم بالزام المدعي عليه بالتعويض يكون صحيحاً وموافقاً للقانون لثبوت قيامه بطبع ونشر أشعار المدعي دون عمله وموافقته .

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2009/10/28م برئاسة نائب الرئيس السيد (ر. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (أ. ح. ع) و(م. ا. أ) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وصدرت القرار الآتي:-

المميز – المدعي : م. ن. م - وكيله المحامي غ. ح. ز
المميز عليه – المدعى عليه : م. ي. م / صاحب (م . ت) .

ادعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة دهشتي هتولير بأن المدعى عليه قام بطبع ونشر الإنتاج الأدبي لشعر وقصص موكله في ثلاثة كتب (النمل وسليمان , النحل والعسل , وكلب رجال المغارة) دون علم وموافقة موكله وقام بغصبه ايضاً رغم الإتفاق والتعهد المبرم بين موكله والمدعى عليه والمصدق عليها امام دائرة كاتب عدل اربيل بالعدد 11/402/ في 2006/2/22 والتي تمت بموجبها بعدم قيام المدعى عليه بطبع وبنشر اشعار موكله المدعي الأ أن المدعي عليه قام بذلك بعد الاتفاق في التاريخ المذكور اعلاه وبهذا قد الحق به اضرار مادية وأدبية يقدره ب (12000000) دينار وطلب اعادة الكتب المطبوعة البالغة (3000) ثلاثة الأف نسخة من التذاكر المطبوعة لثلاثة كتب المذكورة اسمائهم وعناوينهم ودعوة المدعى عليه للمرافعة وبعد اجراء المقتضى القانوني الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته تعويض عن الأضرار الملحقة بموكله يقدره ب (12000000) اثني عشر مليون دينار واعادة الكتب المطبوعة البالغة 3000 ثلاثة الاف نسخة من التذاكر المطبوعة لثلاثة كتب المذكورة اسمائهم وعناوينهم ودعوة المدعى عليه للمرافعة وبعد اجراء المقتضى القانوني الحكم بالزام المدعى عليه بتأديته تعويض عن الأضرار الملحقة بموكله يقدره ب 12000000 اثني عشر مليون دينار واعادة الكتب البالغة (3000) كتاب مع التذاكر وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2009/8/9 وبعدد 210/ب/2009 حكماً حضورياً قابلاً للأستئناف والتمييز يقضي ببرد دعوى المدعي وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور طعن فيه تمييزاً بواسطة وكيله للأسباب الواردة في عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2009/9/1 . وبعد ورودها وضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون بالنظر لما إشتمل عليه من اسباب لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 2009/10/28.

مبدأ الحكم :

إذا لم تتقيد المحكمة بعريضة الدعوى التي طلب فيها المدعى منع المعارضة وحكمت المحكمة بدفع الحجز الإداري دون تعرض دون منع المعارضه يكون قرارها غير صحيح و مخالفًا للقانون.

تشكلت الهيئة المدنية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 20 / 7 / 2008 م برئاسة القاضي الاقدم السيد (ر. ع. ا) وعضوية القاضيين السيدين (أ. ح. ع) و (م. أ. أ) المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز - المدعى عليه / ج. ق. س

المميز عليهم - المدعون / 1 - ب. ط. ج 2- ر. ج. ا 3- ن. ج. ا / وكيلهم المحامي (ي. ق) .

ادعى المدعون بواسطة وكيلهم فى الدعوى البدائية المرقمة 15/ب/2007 لدى محكمة بداءة السليمانية بان المدعى عليه يشغل الدكان المسند على جزء من القطعة المرقمة 2/649/كانيسكان المسجلة باسم موروثتهم المرحومة (ع. ش. م) بموجب صورة السجل العقارى تحت عدد(38/مارت/961) رقم الجلد 123 وانحصر ارثها بعدد من الورثة من بينهم المدعين استنادا الى القسام الشرعى المرقم 443/قسام / 2001 فى 14/5/2001 الخاص بالمذكورة اعلاه وان المدعى عليه ينتفع بالدكان المشار اليه اعلاه دون سند قانونى بلا اذن من المالكين ويعتبر غاصبا للدكان والمغصوب ان كان عقارا يجب رده الى صاحبه لذا طلبو من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم عليه بمنع معارضتهم فى الانتقاع بالغصوب وتسليمه لهم خاليا من الشواغل مع تحميله المصاريف والاجور ولاجل دفع الرسم قدر المنفعة السنوية ب(150000) مائة وخمسون الف دينار وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الموضوع بتاريخ 6/12/2007 ب/15/2007 حكما حضوريا قابلا للتمييز يقضى بالزام المدعى عليه (ج. ق. س) بمنع معارضة للمدعين كل من (ن). (ور) و(ب.ط) اولد وبنات (ج. ا) من الانتقاع بالدكان المشغول من قبل المساح بالمداد الاحمر وتسليمه اليهم خاليا من الشواغل مع اعتبار المرتسم جزءً من منطوق الحكم وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعين المحامى (ى. ق) مبلغا قدره(15000) خمسة عشر الف دينار ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزا لدى محكمة استئناف منطقة كركوك فى السليمانية بموجب لائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ 2/3/2008 0فاصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 6/4/2008 وبعدد 119/ت/ 2008 يقضى باحالة الدعوى مع اللائحة التمييزية الى هذه المحكمة للنظر فيها حسب الاختصاص مع اشعار محكمة بداءة السليمانية بذلك ولدى وردوها الى هذه المحكمة وضعت موضع التدقيق والمذكورة :

القرار :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه صحيح وموافق للقانون بالنظر لما اشتمل عليه من اسباب لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزى وتحميل المميز رسم التمييزى وصدر القرار بالاتفاق قى 13/ 7 / 2008 .